

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٩٥٦ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف بنى سويف المؤرخ ٢٠١٢/٩/٣٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُلغى قرار المستشار وزير العدل رقم ٣١٥٦ لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/٣

بنقل جلسات محكمة جنايات بنى سويف فى القضية رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠١١ جنايات بنى سويف

والمتهم فيها مدير أمن بنى سويف وآخرون من الضباط والجنود والمنضم إليها القضايا أرقام

٤٠٨٥ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز بيا ، ٢٢١٦ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز سمسطا ،

٣٧٠٤ لسنة ٢٠١١ جنايات مركز ناصر إلى مقر مجمع المحاكم بالمنيا بشارع عدلى يكن -

مدينة المنيا - محافظة المنيا .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات محكمة جنايات بنى سويف «الدائرة الثانية الجنائية ببنى سويف»

التابعة لمحكمة استئناف بنى سويف والمختصة بنظر القضايا محل المادة الأولى

بمقر محكمة جنايات بنى سويف الكائن بمجمع محاكم بنى سويف - شارع عونى

المتفرع من شارع محمد عبد الحلیم الجندى أمام مستشفى الرمد - مدينة بنى سويف -

محافظة بنى سويف .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠١٢/١٠/١٤

صدر فى ٢٠١٢/١٠/١٤

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى